نسخة غير مخصصة للبيع

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

الممارسة العامة رقم (4) لسنة 2024/2023

بشأن رفع كفاءة برج التبريد الخاص بالتكييف المركزي

(بمبني خدمة المستثمرين بالعين السخنة)

قيمة النسخة: 500 جنيه

جلسة فض المظاريف

الثلاثاء الموافق 2024/5/7م

المحتـويات

1. مقدمة 5

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس 5
1.2 نبذة عن موضوع الممارسة 5
1.3 الجهات مقدمة العطاء 5

2. الشروط العامة 6

2.1 القانون والقواعد الحاكمة 6
2.2 نوع الممارسة 6
2.3 كراسة الشروط والمواصفات 6
2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات 6
2.5 تقديم العطاءات 6
2.6 سريان مفعول العطاء 7
2.7 مدة الارتباط 7
2.8 تجزئة الممارسة 7
2.9 معاينة موضوع الممارسة 7
2.10 اللغة المستخدمة 8
2.11 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة 8
2.12 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف 8
2.13 التأمين 8
التأمين الابتدائي 8
التأمين النهائي 8
2.14 فض المظاريف الفنية 9
2.15 تعديل الكميات 9
2.16 التقييم الفني 9
2.17 فض المظاريف المالية وإجراء الممارسة المالية والتقييم المالي 10
2.18 التقييم المالي 10
2.19 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية 10
2.20 توقيع العقد 10
2.21 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل 10
2.22 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات 10
2.23 التنازل عن العقد 11
2.24 الإخلال بشروط التعاقد 11
2.25 فسخ العقد تلقائياً 11

نسخة غير مخصصة للبيع

2.26 فسخ العقد قبل انتهائه 11
2.27 الالتزام بالقوانين 12
2.28 فض المنازعات 12
2.29 شروط وأحكام أخرى 12

3. بيان الاعمال المطلوبة. 13

4. المواصفات الفنية المطلوبة 13

5. الشروط الخاصة 15

5.1 مدة تنفيذ الأعمال 15
5.2 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير 15
5.3 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير 15
5.4 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة 17

6. محتويات المظروف الفني 19

6.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء 19
6.2 شروط السداد والدفعات المقدمة 19
6.3 العروض الفنية للأصناف 20
6.4 المرفقات 20

7. محتويات المظروف المالي 21

8. مشروع العقد 22

نسخة غير مخصصة للبيع

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – طريق العين السخنة – القطامية القديم – الكيلو 114 – العين السخنة – محافظة السويس. فـــاكـــس: 062/3590003
مقر الهيئة بالقاهرة	الحي الحكومي بالعاصمة الإدارية بجوار شركة العاصمة الإدارية
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلياً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنيا
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

نسخة غير مخصصة للبيع

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موانئ وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015

1.2 نبذة عن موضوع الممارسة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بإنشاء الهيئة بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصةً في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظرًا لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم على إنجاز الأعمال المسندة لهم على الوجه الأكمل – فقد قامت الهيئة بطرح عملية اعمال رفع كفاءة برج التبريد بمقر مبنى خدمة المستثمرين بالعين السخنة في ممارسة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالممارسة هي شركات متخصصة في مجال أعمال صيانة وإصلاح ورفع كفاءة أبراج التبريد وذات خبرة وكفاءة مشهودة – ولها سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات المملوكة للدولة.

نسخة غير مخصصة للبيع

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والعقود الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 176 لسنة 2020 (الوقائع المصرية – العدد 297 تابع (ج) في 31 ديسمبر سنة 2020).

2.2 نوع الممارسة

الممارسة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابتاً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

2.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.

- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).

سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.

يتم تقييم العروض فنيا وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.

سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض ثم مفاوضة الجهة صاحبة أفضل عرض فني/ مالى.

تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.

يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.7 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء ستون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبِر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدوله عن عطائه.

2.8 تجزئة الممارسة

الممارسة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أقل العروض المالية وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.9 معاينة موضوع الممارسة

علي المتقدم للمناقصة معاينة موضوع الممارسة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه حتي يصل إلي إدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وطبيعة العمل ومدي توافر المواد اللازمة لتنفيذ واستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية الي الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة وبوجه عام يعتبر انه حصل علي جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر علي عطائه، وسيعتبر انه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسئوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخري قد تؤثر علي قيامه بتنفيذ العملية طبقا لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله الممارسة اقرار منه بدراسة ومعرفة موضوع الممارسة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة .

2.10 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

2.11 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة

يراعى أن تسير اجراءات الممارسة وفقاً للجدول الزمني التالي: –

الإجراء	الفترة الزمنية المتوقعة
تاريخ الإعلان عن الممارسة.	**السبت الموافق 2024/4/21م**
أخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات.	**الثلاثاء الموافق 2024/5/7م**
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.	**الثلاثاء الموافق 2024/5/7م**
نهاية التقييم الفني والمالي للعروض واختيار أفضلها وإصدار إخطار الترسية للشركات الراسي عليها البنود.	**ستون يوماً من تاريخ فض المظاريف الفنية**

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.12 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم **الثلاثاء الموافق 2024/5/7م** موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية بجوار شركة العاصمة الإدارية.

يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد

2.13 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 40,000 جنيه مصري (أربعون ألف جنيه مصري لا غير) ويرفق بالعرض الفني.

يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (p.o.s) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأمينًا نهائيًا يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء، أو بعد سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.
- لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

2.14 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو مَن ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقا لمتطلبات هذا البند.

2.15 تعديل الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% (خمسه وعشرون في المائة) وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

2.16 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

يتم دراسة العروض الفنية المقدمة من الشركات والتحقق من مطابقتها للشروط الفنية الأساسية المطلوبة لكل بند من بنود الممارسة، ويتم في هذه المرحلة قبول او رفض العرض بشكل كلي ومن ثم السير في باقي إجراءات التقييم الفني للعرض المقدم ووضع النقاط قرين كل بند من بنود التقييم الفني.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدَّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للممارسة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدى إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

ويجدر التنويه أنه قد يتم رفض العرض لعدم تمكن اللجنة من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة منها:-

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.17 فض المظاريف المالية وإجراء الممارسة المالية والتقييم المالي

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية، وإجراء الممارسة بين الشركات وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية، وذلك في حضور لجنة البت في الممارسة لإجراء الممارسة بين الشركات للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار بعد توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية، ويجوز للجنة بعد موافقة السلطة المختصة إعادة التمارس من خلال جولة او عدة جولات وصولاً لاختيار العطاء الأفضل شروطا تعاقدية وأفضل أسعار.

2.18 التقييم المالي

ستقوم الهيئة بالتقييم المالي على أساس القيمة التي ستسددها الهيئة والتي انتهت اليه المفاضلة المالية بين الشركات، وسيتم الترسية على أقل العروض المالية وأفضلهم شروطاً وفقاً لما تنتهي إليه اللجنة.

2.19 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

تُخطر إدارة المشتريات مقدم العطاء الذي ترسو عليه الممارسة بخطاب مسجل بعلم الوصول ويجوز اخطاره بالفاكس او عن طريق البريد الإلكتروني وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد نتيجة الممارسة.

2.20 توقيع العقد

تصدر الهيئة إخطار الترسية ويسلم لمن ترسو عليه الممارسة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد، وفى حالة عدم استلام امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.
مرفق بكراسة الشروط والمواصفات مشروع للعقد على أن يستوفى الشكل النهائي فور اصدار الهيئة اخطار الترسية.

2.21 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.22 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئوله أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأى متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها

بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.23 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه الممارسة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفى حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

ويجوز للهيئة أن تسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيرة من الباطن ، على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية ، وعلى صاحب العطاء تضمين العرض الفني المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إسناده إليهم وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأية محددات واشتراطات تراها الهيئة لازمه ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك ، شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه المناقصة من مسئوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه المناقصة مسئولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره منِ منَ ترسو عليه المناقصة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله.

2.24 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من مَن ترسو عليه الممارسة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحَق لمن ترسو عليه الممارسة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

2.25 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: –

1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.26 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية:

1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.

2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق فى تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة اتخاذ السلطة المختصة أحد الاجرائين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

1- فسخ العقد.

2- سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بلائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة.

ويكون للهيئة في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أي أجر عنها. كما يكون لها الحق أيضا في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناٍ لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

على انه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

2.27 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه الممارسة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.28 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم الممارسة.

في حالة فشل التفاوض فإن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالإسماعيلية بالفصل في النزاع.

2.29 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

نسخة غير معتمدة

3. بيان الاعمال المطلوبة.

ترغب الهيئة في تنفيذ اعمال رفع كفاءة برج التبريد الخاص بالتكييف المركزي (مبني خدمة المستثمرين) وذلك من خلال تنفيذ الاعمال الآتية: –

رقم البند	الوحدة	العدد	بيـان الأعمال
1	مقطوعية	1	اعمال مراشمه للبرج بالكامل من الداخل والخارج وعزل فواصل البرج بالكامل بمادة البولي ريثزين والسيلر تيب
2	مقطوعية	1	اعمال فك الحشو ومانع الرزاز القديم وتركيب الجديد
3	مقطوعية	1	اعمال دهان البرج بالكامل وشين من الداخل
4	مقطوعية	1	فك كمر تحميل الحشو ومانع الرزاز القديم للبرج ومعالجته
5	مقطوعية	1	فك وتغيير لوح الفايبر الامامي لجسم البرج من الفايبر المعرج سمك 2 مم
6	عدد	12	توريد وتركيب احواض الساخن (حوض الرشاشات) من الفايبر جلاس سمك 6 مم
7	عدد	12	توريد وتركيب غطاء فايبر جلاس الخاص بالأحواض الساخنة سمك 4 مم
8	عدد	160	توريد الحشو الخاص بالبرج ايطالي الصنعٍ او ما يماثله في الجودة
9	عدد	94	توريد مانع رزاز ZZ ايطالي الصنع او ما يماثله في الجودة
10	عدد	6	معالجة الكون للمراوح بالفايبر جلاس
11	مقطوعية	1	معالجة الجسم الخارجي للبرج بالفايبر جلاس
12	مقطوعية	1	أعمال ترميل ودهان وإعادة عزل الأجزاء التالفة من المواسير طبقًا لأصول الصناعة

4. المواصفات الفنية المطلوبة

- ❖ تلتزم الشركة بالقيام بأعمال رفع الكفاءة طبقًا لأصول الصناعة وتعليمات لجنة الإشراف من الهيئة.
- ❖ تلتزم الشركة بتوريد الحشو ومانع الرزاز إيطالي الصنع او ما يماثله في الجودة.
- ❖ الكميات الواردة بكراسة الشروط للبند الخاص بالحشو تم احتسابها للحشو بأبعاد 80x75x45، وفي حالة تغيير أبعاد الحشو يتم تعديل الكميات.
- ❖ الكميات الواردة بكراسة الشروط للبند الخاص بمانع الرزاز تم احتسابها للحشو بأبعاد 180x30x14، وفي حالة تغيير أبعاد مانع الرزاز يتم تعديل الكميات.

نسخة غير مخصصة للبيع

- ❖ يتم تقديم بالعرض الفني المواد المستخدمة method of statement الخاصة ببنود المقطوعية على أن تكون المواد المستخدمة معتمدة ونوع ممتاز ملائم للأجواء الخارجية المحيطة وطبقًا لأصول الصناعة.
- ❖ مدة الضمان لأعمال رفع كفاءة سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال.
- ❖ البند الخاص بعزل المواسير يتم ترميل الأجزاء التالفة ودهانها بمواد مقاومة للصداء ويتم تغطية المواسير بصوف زجاجي سمك 10 سم ويتم تغطية الماسورة خارجيًا بألواح المونيوم كلادينج يتم درفلتها بحجم الماسورة.
- ❖ الكميات الواردة بكراسة الشروط تقديرية والعبرة بما يتم تنفيذه على الطبيعة.

نسخة غير مخصصة للبيع

5. الشروط الخاصة

5.1 مدة تنفيذ الأعمال

يتم تنفيذ أعمال رفع الكفاءة في مدة أقصاها **14 يوم** من تاريخ توقيع العقد مع الشركة أو استلام الموقع بموجب محضر موقع عليه من لجنة تشكل من الهيئة للأشراف على العملية وفي حضور أحد مفوضي الشركة أيهما لاحق، يتم تنفيذ الاعمال في المدة السابقة ووفقاً للبرنامج الزمني الذي سيتقدم من الشركة الراسي عليها الممارسة على ان يتم التنسيق مع لجنة الاشراف على العملية قبل البدء في التنفيذ حتى يتوافق مع عدم تعطيل حركة العمل.

ويعتبر المقاول مسئولاً عن سلامة هذه الاعمال طوال فترة الضمان ويلزم بإصلاح أي عيب أو خلل خلال هذه الفترة وإلا قامت الهيئة بذلك على نفقته بعد إخطاره بكتاب موصى عليه أو بالفاكس أو بالوسائل الالكترونية مع إضافة نسبة (10%) من قيمة الاعمال كمصروفات إدارية.

5.2 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

وفي حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمقررة بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 10% من إجمالي قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

وإذا كانت العملية مجزئة إلى أجزاء مختلفة وحدد لكل جزء ميعاد خاص للنهو، تطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح عاليه عن كل جزء على حده وحسب قيمته الختامية وكأن كل جزء عملية بنفسها (من حيث توقيع وتقدير الغرامة فقط).

وإذا قامت الهيئة باستلام أو أشغال أي جزء من الأعمال قبل إتمام العمل بالكامل فان غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الجزء الذي تم استلامه أو أشغاله إلى قيمة الأعمال بالكامل ولا يسرى هذا التخفيض على الحد الأقصى للغرامة.

وجميع الغرامات المشار إليها بالفقرات السابقة توقع بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونيه أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

5.3 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير

1) يلتزم من ترسو عليه الممارسة بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والشرطة والجمارك والدفاع المدني والحريق وإدارة الأمن بالهيئة والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة وقوانين

نسخة غير متاحة للبيع

العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون البناء رقم 119 لسنه 2008 ولائحته التنفيذية كما يلتزم بالحصول على الرخصة اللازمة لإدارة المنشآت الخفيفة التي قد تقام من الجهات المختصة وفقاً للقوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، وتكون الهيئة هي المنسق العام.

2) يلتزم من ترسو عليه الممارسة بسداد كافة الضرائب والرسوم والتعويضات والتأمينات والمصاريف المستحقة والمقررة طبقا للقوانين والقرارات بشأن ما يتعلق بجميع الجهات المعنية دون أية مسئولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقا للتشريعات السارية في ذلك الوقت.

3) يجب على مَن ترسو عليه الممارسة مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

4) على مَن ترسو عليه الممارسة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.

5) على مَن ترسو عليه الممارسة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال – الطرق – أعمدة الإنارة –خطوط الغاز – كابلات الكهرباء – كابلات تليفونية – كابلات الإشارة – مواسير – أثاث وأجهزة كهربائية – مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصليه منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيقات اللازمة مع جميع الجهات المختلفة قبل واثناء تنفيذ الاعمال.

6) يلتزم مَن ترسو عليه الممارسة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون الممارسة.

7) يلتزم مَن ترسو عليه الممارسة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسئولية من ترسو عليه الممارسة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين طرفه أو للغير.

8) يلتزم من ترسو عليه الممارسة بأن تكون الاعمار السنية للعمال طبقاً لقانون العمل.

نسخة غير مخصصة للبيع

9) يعتبر من ترسو عليه الممارسة مسئولاً عن الصيانة اللازمة للآلات والمعدات وأي وسائل مساعدة أخرى بما في ذلك استبدال المعدات التي قد تصبح غير فعالة.

10) يحظر على عمال من ترسو عليه الممارسة القيام بأية أعمال مخالفة للأعمال المكلفين بها وفي حالة قيام أحد العاملين التابعين له بهذه الأعمال ويكون للهيئة الحق في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة أو فسخ العقد ومصادرة التأمين.

5.4 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة

1) للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال المشروع فى أى وقت بالمنطقة محل الممارسة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسى عليه الممارسة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات فى هذا الشأن وبتيسير أعمال الاشراف وطبقا للقواعد المعمول بها، وللهيئة أن تستعين/تسند إلي أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات القيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن.

2) للهيئة الحق في المتابعة الدورية على اعمال الراسي عليه الممارسة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

3) يلتزم من ترسو عليه الممارسة المحافظة على الموقع نظيفاً ومرتباً ويتخلص من جميع النفايات والعوائق والأتربة الزائدة عن حاجة الموقع والأنقاض والأعمال المؤقتة التي أصبحت غير مطلوبة لتنفيذ الأعمال وأن يتم ذلك بصوره دائمة وأولا بأول، وعليه القيام بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التسليم الإبتدائي وإذا أخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع على حسابه خصمًا من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

4) إذا طلبت الهيئة مِن مَن ترسو عليه الممارسة الاحتفاظ ببعض المواد والمعدات والأعمال المؤقتة بالموقع واللازمة للوفاء بالتزاماته فيجب أن تكون مخزنه بحاله نظيفة ومرتبه في الأماكن التي تحددها الهيئة.

5) جميع الآثار والعملات والأشياء الأخرى ذات القيمة التي يُعثَر عليها أثناء العمل يجب الإبلاغ عنها رسميًّا وتسليمها في الحال لممثل الهيئة، وعلى أن تُتخَذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الكسر أو التلف أو السرقة. وليس لمن ترسو عليه الممارسة الحق في استعمالها أو التصرف فيها بأي وجه.

6) جميع معدات من ترسو عليه الممارسة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون أذن معتمد من مهندسي الهيئة.

7) للهيئة الحق في اى وقت أن تدخل التعديلات التي تراها لازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد سواء في الأبعاد أو الكميات المبينة بمستندات العقد و كذا لها أن تحذف اى عمل من الأعمال أو جزء منها دون استبدال اى عمل اخر بها ولا تؤثر هذه التعديلات على التزام ومسئولية المقاول في تأدية العمل على الوجه الأكمل ولا يجوز له المطالبة

نسخة غير مخصصة للبيع

بتعويض أو زيادة الأسعار بسبب زيادة أو تقليل كميات الأعمال طالما لم تتجاوز قيمه الأعمال الزائدة عن 25% من قيمه التعاقد (حيث أن الكميات الموضوعة للبند بقائمة الكميات تقديرية والعبرة لما يتم تنفيذه على الطبيعة).

8) لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أياً من معدات من ترسو عليه الممارسة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.

9) يحظر على من ترسو عليه الممارسة القيام بتنفيذ شيء من الأعمال أثناء الليل أو أيام العطلات الرسمية أو الدينية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وفق رغبتها وتقديرها للضرورة الماسة للعمل في هذا الوقت وذلك بعد اخذ الموافقات من الهيئة ويحق للهيئة إيقاف العمل إذا استدعى الأمر ذلك دون اعتراض من المقاول.

10) يلتزم المقاول فور تسلمه إخطار الموافقة على عطائه (خطاب الإسناد) وتسلمه موقع العمل أن يقوم بتنفيذ البرنامج الزمنى بانتظام و يجب وضع هذه البرامج بالطريقة و الكيفية التي تعتبرها الهيئة ضرورية لتحقيق الكفاءة و دقه الأعمال يتم اعتمادها من الهيئة وللأخيرة الحق فى تعديل البرنامج من وقت لأخر لذات الغرض و يكون البرنامج المعتمد من الهيئة ملزما للمقاول كجزء من شروط التعاقد و لا يمكنه التعديل عليه دون موافقة كتابيه مسبقة من الهيئة وكذلك يلتزم المقاول ان يقدم إلى ممثلي الهيئة عندما يطلب منه ذلك اى معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال ومعدات الإنشاء وقيام الهيئة باعتماد أي برنامج أو التعديل عليه لا يؤثر أو يقلل من مسئولية المقاول في تنفيذ الأعمال في المواعيد المحددة للعقد ويظل مسئولاً عنها مسئولية كاملة ولا يحق له المطالبة بزيادة الأسعار أو التعويض أياً كان سببه.

11) على مقدم العطاء تقديم جميع الكتالوجات للأجهزة المستخدمة في تنفيذ الاعمال والتي وضعت على اساسها الأسعار.

12) يتحمل المقاول كافة مصاريف توفير وتدبير الكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد كما يتحمل مصاريف توصيل الكهرباء اللازمة لمعداته.

13) يقوم مقدم العطاء بوضع اسعاره لكل بند من بنود المقايسة على حده ولا يتم تحميل بند على حساب بند اخر.

14) يحق للهيئة استبعاد أي من العاملين التابعين للشركة المسند لها الاعمال حال صدور أي سلوكيات غير سوية في خلال 24 ساعة من اخطار الشركة مع مسئولية الشركة عن توفير البديل المناسب في حينه.

نسخة غير مخصصة للبيع

6. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

الممارسة العامة رقم (4) لسنة 2024/2023م

بشـأن عملية رفع كفاءة برج التبريد الخاص بالتكييف المركزي (مبني خدمة المستثمرين)

عطاء شركة ( )"

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحه من الأصل من المفوض من قبل الشركة.
يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4 ، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت اوفيس) ما لم تحتوى تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطى العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1. بيانات الجهة مقدمة العطاء.
2) شروط السداد والدفعات المقدمة.
3) العروض الفنية للأعمال.
4) المرفقات.

- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

6.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

6.2 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد تحويل بنكي في نهاية العملية وذلك من واقع التقارير التي تتم من قبل الهيئة بعد نهاية العملية عن نتيجة الاعمال التي تمت بمعرفة الشركة طبقا للعطاء المقدم منها وكراسة الشروط والمواصفات ويتم تقييم الاداء بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة ومن ثم السير في إجراءات السداد.
ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد آخري يرى أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه.
يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في الممارسة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

نسخة غير مخصصة للتوزيع

6.3 العروض الفنية للأصناف

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

6.3.1 نوع

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

6.3.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الادنى للمعلومات.

6.4 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- يجب على الشركة المقدمة ان يكون ليها خبرة في نفس المجال لا تقل عن 5 سنوات.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقا لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (إن وجدت).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر اسناد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

نسخة غير مخصصة للبيع

7. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

الممارسة العامة رقم (4) لسنة 2024/2023م

بشـأن عملية رفع كفاءة برج التبريد الخاص بالتكييف المركزي (مبني خدمة المستثمرين)

عطاء شركة ( )"

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: –

1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
2) ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته، وفي حالة طلب إضافة الضريبة على القيمة المضافة يجب النص على ذلك صراحة في العرض المالي وفي حالة عدم طلب إضافة الضريبة يعتبر السعر شامل الضريبة على القيمة المضافة.
3) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
4) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة ونهائية وغير قابلة للزيادة او إعادة النظر فيها لأي أسباب كانت وتغطي جميع الالتزامات طوال مدة العقد ولا يحق لمن ترسو عليه الممارسة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
5) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
6) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في الممارسة.

نسخة غير مخصصة للبيع

8. مشروع العقد

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية والمزمع إبرامه في هذا الشأن، ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند إبرامه بما يحقق حماية حقوق طرفيه ويتماشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله.

مشروع عقد

عملية رفع كفاءة برج التبريد الخاص بالتكييف المركزي بمبنى خدمة المستثمرين بالعين السخنة

إنه في يوم الموافق / / 2024 حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ومقرها الرئيسي مبني خدمة المستثمرين – المنطقة الاقتصادية لقناة السويس – الكيلو 114 طريق القاهرة القطامية القديم – محافظة السويس، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد / ..... بصفته ..... (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد/ ..... بصفته ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....ويشار اليه فيما بعد بـ(الطرف الاول / الهيئة).

ثانياً: من ترسو عليه المناقصة .....، ومقرها: ..... وشكلها القانوني ..... والمصنفة ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الكتروني .....ويمثلها في التوقيع السيد / السيدة ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته / بصفتها ..... بموجب ويمثلها قانونا السيد / .....، بصفته: ..... بصفته / بصفتها المتعاقد معه. ويشار اليه فيما بعد بـ (الطرف الثاني / الشركة).

تمهيد

حيث أن الطرف الأول هيئة عامة منشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بهدف إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وزيادة حصة جمهورية مصر العربية في التجارة العالمية وذلك من خلال أداء أعمالها وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وبناء على الممارسة العامة رقم (4) لسنة 2024/2023م التي طرحها الطرف الاول بشأن عملية رفع كفاءة برج التبريد الخاص بالتكييف المركزي بمقر مبنى خدمة المستثمرين بالعين السخنة وفقا للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع الممارسة والتي تقدم لها عدد ..... عطاء منهم الطرف الثاني وما اوصت به لجنة البت بالترسية عليه كونه أفضل العطاءات واقلها سعرا بموجب المحضر المؤرخ في ...../ .... /2024 والمعتمد من السلطة المختصة بتاريخ ...../ ...../ 2024. وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما – واتفقا على الاتي:

نسخة غير مخصصة للبيع

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني ومحاضر لجنة البت في الممارسة العامة رقم (... لسنة. ..../.....) وامر الاسناد رقم ..... لسنة ..... وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة ولائحة المشتريات والعقود المعمول بها لدي الطرف الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد وقبول الطرف الثاني لتطبيق أحكامها فيما لم يرد به نص في العقد ومتمما لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه:

ملحق رقم (1): كراسة الشروط والمواصفات

ملحق رقم (2) جميع المخاطبات المتبادلة بين المتقدم للعطاء والهيئة

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية رفع كفاءة برج التبريد الخاص بالتكييف المركزي بمقر مبنى خدمة المستثمرين بالعين السخنة على النحو الوارد تفصيلاً بكراسة الشروط ومقايسة الأعمال وأمر الاسناد بقيمة اجمالية قدرها ..... جنيه مصري وهذا المبلغ يشمل ويغطى كافة المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها والضرائب والرسوم المقررة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة لإتمام وتنفيذ العملية وتسليمها للهيئة طبقا لشروط التعاقد على النحو الوارد تفصيلا بكراسة الشروط واخطار الترسية والعرض الفني والمالي المقدمين من الطرف الثاني.

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره....) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بموجب خطاب ضمان نهائي بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك..... ساري المفعول حتى ..... ولا يرد للطرف الثاني الا بعد انتهاء فترة ضمان الأعمال محل العقد وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه.

البند الخامس

يتم تنفيذ أعمال رفع الكفاءة في مدة أقصاها 14 يوم من تاريخ توقيع العقد مع الشركة أو استلام الموقع بموجب محضر موقع عليه من لجنة تشكل من الهيئة للأشراف على العملية وفي حضور أحد مفوضي الشركة أيهما لاحق، يتم تنفيذ الاعمال في المدة السابقة ووفقاً للبرنامج الزمني الذي سيتقدم من الشركة الراسي عليها الممارسة على ان يتم التنسيق مع لجنة الاشراف على العملية قبل البدء في التنفيذ حتى يتوافق مع عدم تعطيل حركة العمل.

ويعتبر المقاول مسئولا عن سلامة هذه الاعمال طوال فترة الضمان ويلزم بإصلاح أي عيب أو خلل خلال هذه الفترة وإلا قامت الهيئة بذلك على نفقته بعد إخطاره بكتاب موصى عليه أو بالفاكس أو بالوسائل الالكترونية مع إضافة نسبة (10%) من قيمة الاعمال كمصروفات إدارية.

كراسة غير مخصصة للبيع

البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بإعداد برنامج زمني للأعمال ويتم اعتماده من لجنة الإشراف التابعة للهيئة.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بضمان كافة الأعمال محل التعاقد لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي لتلك الأعمال.

البند الثامن

للطرف الاول الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف الكامل علي كافة الأعمال في أي وقت من النهار أو الليل بالمناطق محل تنفيذ الأعمال عن طريق جميع ادارتها ويلتزم الطرف الثاني بتيسير اعمال الاشراف طبقا للقواعد المعمول بها كما أن للطرف الأول الحق في أن يستعين أو يسند الى أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات لقيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن ، ويحق للطرف الأول اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد أية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بمجرد الانتهاء من تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا لما هو وارد بالمقايسة أن يقوم بإخطار الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتقوم الهيئة بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة الأعمال التي تمت وإذا نتج من الفحص أو الاختبار ان الأعمال بها عيوب أو ليست مطابقة للمواصفات فمن حق مهندسي الهيئة رفض استلام الأعمال ويقوم بإبلاغ الطرف الثاني بهذا القرار فورا ، وعلى الطرف الأول ان يقوم بإصلاح العيوب والأعمال المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها الطرف الثاني ، واما المصاريف التي تكبدها الطرف الأول من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات الطرف الثاني بدون الحاجه الي انذاره او اتخاذ اي اجراء قضائي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالأسعار المتفق عليها وهذه الاسعار تشمل كافة الأعمال محل العقد وأعمال الرصد وعمل جميع الاختبارات طبقاً لأصول الصناعة وجميع المصروفات والضرائب بكافة أنواعها والرسوم وضريبة القيمة المضافة واستخراج التراخيص وجميع مصاريف الانتقال والمعيشة وانهاء جميع الاجراءات واستخراج التصاريح للعمل كما يتحمل الطرف الثاني كافة مصاريف توفير الكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال وتشغيل معداته على نفقته الخاصة. دون تحمل أي تكاليف او مسئولية على الطرف الأول.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الاول بسداد مبلغ التعاقد المتفق عليه للطرف الثاني بنظام مستخلصات دورية طبقا لما يتم تنفيذه على الطبيعة وطبقا للجدول الزمني المقدم بحد أقصى 95% من قيمة الأعمال التي يتم تنفيذها مطابقة للمواصفات بشرط اعتمادها من لجنة الإشراف التابعة لهيئة الاقتصادية بعد مراجعة تلك الأعمال والكميات على الطبيعة وذلك في حضور مهندس المقاول ، كما يمكن صرف دفعات بحد أقصى 75% من قيمة التشوينات الفعلية في الموقع على أن يكون للطرف الأول السلطة المطلقة في تقدير قيمة هذه التشوينات واذا دخلت هذه المواد المشونة في الأعمال التالية خصمت قيمتها من المستخلصات

البند الثاني عشر

يحق للطرف الأول خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الأعمال والمدد سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% من القيمة الإجمالية للعقد وبنفس السعر المقدم من الطرف الثاني مع تسوية السعر الإجمالي تبعا لذلك ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على تلك الزيادة أو النقص وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

نسخة غير مخصصة للبيع

البند الثالث عشر

إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط التعاقد يحق للطرف الأول فسخ العقد، أو سحب العمل من الطرف الثاني وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له الحق أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به من أية مبالغ مستحقة أو تُستحَق من الطرف الثاني لديه. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند الرابع عشر

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية: –

1) التعاقد من الباطن على أي جزء من المهام المسندة إلى الطرف الثاني عن طريق استخدام الطرف الثاني شركاء من الباطن في هذا العقد دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
2) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
3) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

البند الخامس عشر

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية:

1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعليمات الحماية المدنية والأمن الصناعي وتنفيذ أحكام قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته. كما يلتزم باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات التي تكفل منع حدوث أي اصابات أو أضرار للأفراد التابعين له أو لأفراد وممتلكات الطرف الأول طوال فترة سريان هذا العقد ويكون مسئولا مسئولية كاملة عن حدوث أيا من ذلك دون ثمة التزام في ذلك علي الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التسليم الابتدائي بعد الاختبار للأعمال محل المناقصة و اذا اخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه او مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة و يتعهد بالمسئولية الكاملة عن حدوث أي تلفيات أثناء تنفيذ العملية مع إعادة الشيء لأصله.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم الابتدائي في المواعيد المحددة – فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير

نسخة غير مخصصة للبيع

اعتبارا من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي، وذلك بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ وبحد أقصى 10% من إجمالي قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويعفى المتعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة – في غير هذه الحالة – إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر وبشرط إتمام تنفيذ الأعمال.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

البند الثامن عشر

لا يحق للطرف الثاني التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفى حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات والعقود الخاصة بها.

ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابيه مسبقة من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفى الطرف الثاني من مسئوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل الطرف الثاني مسئولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من الطرف الثاني نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز للطرف الثاني استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً.

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية المعلومات وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الواحد والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه في هذه الحالة يتعين على الطرف الأول قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المتعاقد اتخاذ الإجراءات الاتية:

1. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
2. قيام إدارة التعاقدات اعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

نسخة غير مخصصة للبيع

3. تسوية الخلافات التي نشأت بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
4. يتم توجيه الدعوة للمتعاقد لعقد اجتماع مع مسئول إدارة العقود أو ممثل الهيئة بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته.
5. إذا لم يتم التوصل الي اتفاق يتم اللجوء الي القضاء أو التحكيم بحسب ما تنص عليه شروط التعاقد.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

البند الثالث والعشرون

يسرى على هذا العقد قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية وكذا لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، كما يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

اتفقا الطرفان على قبول أية تعديلات على هذا العقد تدخلها إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

البند الخامس والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصل، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الاول بباقي النسخ للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	**الشركة** .....
التوقيع/	**التوقيع/** .....

نسخة غير مخصصة للبيع

هذه النسخة ليست النسخة النهائية على أن تكون النسخة النهائية بعد الترسية، كما أن هذه المراجعة لا تُغني عن ضرورة مراجعة العقد لدى إبرامه.